

بحار الأنوار

[283] الامر الدون عشر مرات، بيان: لعل وضع الحصاة على النعل لضبط العدد تعليماً للغير، ويحتمل أن يكون وضع الحصاة الواحدة فقط فيكون جزء للعمل لكنه بعيد. 35 المتهدد والمكارم والجنة: روى مراراً قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه، ويصلي على محمد وآله ويقول: " اللهم إن كان هذا الامر خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فيسره لي و قدره، وإن كان على غير ذلك فاصرفه عني " فسألته عن أي شيء أقرأ فيهما ؟ فقال عليه السلام: اقرأ فيهما ما شئت، وإن شئت قرأت قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون (1). أقول: وقال الكفعمي في البلد الأمين في بعض نسخ مختصر المصباح هكذا: وإن قرأت قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون كان أفضل. أقول: والنسخ التي عندنا موافق لما مر، وليس فيها ذكر الافضلية، وإن كان يومي إليها. 36 المكارم عن عمر بن حريث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صل ركعتين واستخرا الله، فوالله ما استخار الله تعالى مسلم إلا خار الله له البتة (2). 37 المهدب لا بن البراج: صلاة الاستخارة ركعتان يصليهما من أراد صلاتهما كما يصلي غيرهما من النوافل، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية قنت قبل الركوع، ثم يركع ويقول في سجوده " أستخير الله " مائة مرة فإذا أكمل المائة قال: لا إله إلا الله الحكيم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد، وخر لي كذا وكذا " ويذكر حاجته التي قصد هذه الصلاة لاجلها، وقد ورد في صلاة الاستخارة وجوه غير ما ذكرناه، والوجه الذي ذكرناه ههنا من أحسنها. (هامش) (1) مصباح الشيخ ص 371، مكارم الاخلاق ص 370. (2) مكارم الاخلاق: 373.